

دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

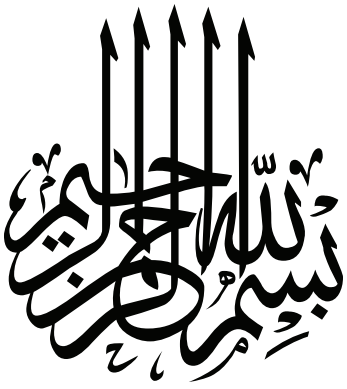
قانون

تنظيم مهنة المحاماة

الرقم الدولي

ISBN978-9948-18-044-9

الطبعة الأولى 2016 م
حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء – أبوظبي


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم

تعمـل دائـرة القضـاء في إمـارة أبوظـبي بخطـوات حثيثـة علـى إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجـودة، وذلـك مـن خلال التمسـك بسـيادة القانـون لصيانـة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقـاً لهذه الرؤية والرسـالة النبيلة، ارتـأت دائرة القضاء، منـذ إنشـائها بموجب القانـون رقـم (23) لسـنة 2006، بطباعة كافة التشـريعات التـي يحتـاج إليهـا التقاضـي أمـام محاكـم الدائـرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام علـى القوانين المحلية الصادرة عن المشـرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحيـة أخـرى، ولمـا كانت المـادة (121) من الدسـتور تخول للمشـروع الاتحادي سـلطة التشـريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحليـة والاتحاديـة على السـواء بتطبيـق القوانين الاتحاديـة الصادرة طبقـاً لهـذه المـادة، كان مـن الضـروري أن نهتـم أيضـاً بطباعـة هذه التشـريعات. فضـلاً عـن ذلـك، وحيـث إن التصديـق علـى الاتفاقيات الدوليـة يجعلهـا بمثابـة القانـون الداخلـي، ويصبـح مـن الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السـائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعـة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكـذا، شـرعت دائـرة القضـاء في طباعـة ونشـر مجموعـة التشـريعات المحليـة والاتحاديـة والاتفاقيـات الدوليـة اللازمـة للفصل في القضايـا المتداولـة أمـام محاكـم الدائـرة. ورغبة في التيسـير على القـارئ، وحرصـاً علـى سـرعة الوصـول إلى التشـريع المنشـود، فقد ارتأينـا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سـلاسـل مختلفة، وبحيث تنفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وفي الختام، نأمل أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق، ، ،

دائرة القضاء - أبوظبي

قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1991م

في شأن تنظيم مهنة المحاماة

قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1991م

في شأن تنظيم مهنة المحاماة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،[1]

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م، في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلي القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978م، في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1980م، في شأن تنظيم مهنة المحاماة والقوانين المعدلة له،

---

(1)- تم حذف كلمة (المؤقت) بموجب التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996م ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تلغى "كلمة المؤقت من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت" وكان النص قبل التعديل " بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ".

وبنـاء علـى مـا عرضـه وزيـر العـدل، وموافقـة مجلس الـوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

أهداف وشروط مزاولة مهنة المحاماة

مادة (1)

المحامـاة مهنـة حرة تـؤدي خدمـة عامة ينظمهـا هـذا القانون، وتشـارك السـلطة القضائية في تحقيق رسـالة العدالة وتأكيد سـيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

مادة (2)

المحامـون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المسـاعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها .

ويتمتع المحامون في مباشـرة مهنتهم بالحقـوق والضمانات التي ينص عليها هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم.

مادة (3)

تنشأ بوزارة العدل جداول للمحامين المقبولين على الوجه الآتي :

1 – جدول المحامين المشتغلين .

2 – جدول المحامين غير المشتغلين .

3 – جدول المحامين المتدربين.

مادة (4)

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاماة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول المحامين المشتغلين المعد لذلك بوزارة العدل.

وللإمارة المعنية أن تشترط لمزاولة المحامي مهنته فيها وجود مكتب مرخص في الإمارة.

مادة (5)

لا يجوز للمحاكم والجهات الحكومية قبول وكالة المحامي مالم يكن اسمه مقيدا في جدول المحامين المشتغلين المعد لذلك بوزارة العدل.

مادة (6) [1]

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين غير المشتغلين ما يأتي :

1 – أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .

2 – ألا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية .

3 – أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم .

4 – أن يكون حاصلاً على اجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها

5 – أن يكون قد اجتاز فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

---

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي : "يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين غير المشتغلين ما يأتي: 1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة . 2.ألا تقل سنة عن ثلاث وعشرين سنة ميلادية. 3. أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو حكم عليه تأديبيا في إحدى هذه الجرائم . 4. أن يكون حاصلا على اجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجماعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها. 5. أن يكون قد اجتاز فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون."

مادة (7) [1]

يجوز أن يقيد في جدول المحامين المشتغلين :

1 – من سبق اشتغاله بالقضاء أو النيابة العامة لمدة لا تقل عن سنتين .

2 – من مارس العمل القانوني في أحد الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

---

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: " يجوز قيد من سبق اشتغاله بالقضاء أو النيابة العامة أو من مارس العمل القانوني في إحدى الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة والهيئات العامة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بجدول المحامين المشتغلين .
على أنه لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة ممارسة المهنة بالأمارة التي كان يعمل بها وقت تركه العمل قبل مضى سنتين من قيده."

مادة (8)[1]

1 – يتم قيد المتدرب في جدول المحامين المتدربين متى كان مستوفياً للشروط المحددة بالبنود (1، 2، 3، 4) من المادة (6) من هذا القانون، ولا يقبل طلب نقله إلى جدول المحامين المشتغلين إلا إذا تجاوز فترة التدريب دون انقطاع ومدتها لا تقل عن سنة، ويجوز للمحامي المتدرب في النصف الثاني من فترة التدريب المثول أمام المحاكم الابتدائية بحضور المحامي الأصيل.

2 – وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التدريب ومدته.

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل مرتين، التعديل الأخير بموجب القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م ورقم (5) لسنة 2002م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، والتعديل السابق بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

مادة (9)[1]

استثناءً من أحكام البند (1) من المادة (6) وبمراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يجوز للمحامي غير المواطن، مزاولة مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4) من المادة (6) من هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ – أن يكون قد سبق له الاشتغال بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب – أن تكون له إقامة مشروعة في الدولة .

ج – أن يزاول المهنة من خلال مكتب أحد المحامين المواطنين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

---

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2002م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: " استثناء من أحكام البند (1) من المادة (6) يجوز لغير المواطنين متى كانوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4) مزاولة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى الشروط الآتية : 1. أن يكون الطالب قد سبق له الاشتغال بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما بالنسبة إلى القبول أمام المحكمة الاتحادية العليا وعشر سنوات بالنسبة إلى غيرها من المحاكم. 2. أن تكون للطالب إقامة مشروعة وثابتة في دولة الإمارات العربية المتحدة طوال مدة قيد اسمه. 3. أن يزاول المهنة من خلال مكتب أحد المحامين المواطنين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين.

عـدد المحامين غيـر المواطنين الذيـن يقيدون لمزاولـة المهنة في كل مكتب من مكاتب المحامين المواطنين .

المادة (10) [1]

1 – تقتصـر مزاولـة مهنة المحاماة أمام المحكمـة الاتحادية العليا على المحامـين المواطنين المقيدين بجداول المحامين المشـتغلين وذلك بعد استيفائهم للشروط المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

2 – ويجـوز قيـد المحامـي غيـر المواطـن في جـدول المحامين المشـتغلين لمزاولة المهنة أمام المحاكم الاسـتئنافية والابتدائية لمدة سـنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

3 – يجوز لمجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة لمدة أو مدد مماثلة لا يزيد مجموعها على أربع سنوات بالنسبة لمزاولـة المهنـة أمـام محاكـم الاسـتئناف وثماني سـنوات بالنسـبة لمزاولة المهنة أمام المحاكم الابتدائية .

---

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل مرتين ، التعديل الأخير بموجب القانون الاتحادي رقـم (5) لسـنة 2002م بتعديـل بعـض أحـكام القانـون الاتحادي رقـم (23) لسـنة 1991م في شـأن تنظيم مهنة المحاماة ، والتعديل السابق بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

مادة (11)

يؤدي المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا قبل مباشرة أعمال المحاماة اليمين أمام إحدى دوائر تلك المحكمة. ويكون حلف اليمين للمحامي المقبول أمام باقي المحاكم أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف.

وتكون اليمين بالصيغة الآتية : " اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن احترم قوانين الدولة وأن أحافظ على مهنة المحاماة وأرعى تقاليدها وآدابها ".

مادة (12)

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية :

1 – رئاسة مجلس الوزراء أو عضويته.

2 – رئاسة المجلس الوطني الاتحادي .

3 – الوظيفة العامة أو الخاصة ، باستثناء أعضاء هيئة تدريس القانون والشريعة بالجامعة من مواطني الدولة.

4 – الاشتغال بالتجارة .

ويترتب على شغل المحامي إحدى هذه الأعمال عدم جواز ممارسة مهنة المحاماة طوال فترة شغله لهذا العمل وينقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

مادة (13)

يقيد بجدول المحامين غير المشتغلين المحامون من مواطني الدولة الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان.

وعلى المحامي الذين يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوماً نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين والا تعرض للمساءلة التأديبية وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين .

مادة (14)

يشطب من جدول المحامين كل محام فقد شرطاً من شروط مزاولة مهنة المحاماة ويتم الشطب بقرار من لجنة قبول المحاماة .

الباب الثاني

لجنة قبول المحامين أمام المحاكم

مادة (15)[1]

تشكل في وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بقرار من الوزير لجنة لقبول المحامين أمام المحاكم على النحو الآتي :

وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف – قطاع العدل	رئيساً
وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف المساعد للشؤون الفنية	عضواً
أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا	عضواً

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي : "تشكل في وزارة العدل بقرار من الوزير لجنة لقبول المحامين أمام المحاكم على النحو الآتي : وكيل وزارة العدل – رئيساً ، مدير إدارة شؤون المحامين والخبراء والمترجمين –عضواً ومقرراً ، أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا – عضواً ، أحد قضاة محكمة الاستئناف–عضواً ، أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل –عضواً ، أحد المحامين المشتغلين بناء على ترشيح الجهة التي ينتسب إليها–عضواً ، أحد ذوي الخبرة القانونية يختاره وزير العدل –عضواً."

أحد قضاة محكمة الاستئناف	عضواً
أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل	عضواً
مدير إدارة شؤون المحامين والخبراء والمترجمين	عضواً ومقرراً
أحد المحامين المشتغلين بناء على ترشيح الجهة التي ينتسب إليها	عضواً
أحد ذوي الخبرة القانونية يختاره وزير العدل	عضواً

مادة (16)

يـؤدي المحامي عند قيد اسـمه في جدول المحامين المشـتغلين أو عند تجديد هذا القيد رسما يحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ويحـدد وزيـر العدل بقرار منه الشـهادات التي يجب دفع رسـوم مقابـل الحصول عليهـا والتي يطلبها المحامون المقيدون وكذا الرسـم المسـتحق عـن كل منها بشـرط ألا يجـاوز (100) مائـة درهم عن كل شهادة .

مادة (17)

تقـدم طلبـات القيـد في جداول المحامـين إلى رئيـس لجنة قبول المحامين على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب .

وللجنـة أن تطلـب أيـة إيضاحـات أو معلومـات إضافيـة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (18)[1]

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة إليها بترتيب ورودها ، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها بموافقة أربعة من أعضائها على الأقل بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة أو برفض الطلب مع بيان الأسباب حسب الأحوال، ويتعين اخطار من رفض طلبه بقرار الرفض فور صدوره .

ويكون القيد لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على طلب صاحب الشأن، ويجب تقديم طلب تجديد القيد قبل تاريخ انتهاء قيده السابق بشهر واحد .

---

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي : " تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة اليها بترتيب ورودها ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل وتصدر اللجنة قرارها بموافقة أربعة من أعضائها على الأقل بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة أو برفض الطلب مع بيان الأسباب حسب الأحوال ويتعين أخطار من رفض طلبه بقرار الرفض فور صدوره. ويكون القيد لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة بنا على طلب صاحب الشأن، ويجب تقديم طلب تجديد القيد قبل تاريخ انتهاء قيده السابق بشهر واحد. وفي حالة عدم تقديم طلب التجدد في الموعد المحدد يعتبر القيد ملغيا بانقضاء شهرين من تاريخ اخطاره ولا يتم التجديد بعد ذلك إلا بموافقة لجنة قبول المحامين وأداء مبلغ (500) خمسمائة درهم علاوة على رسم تجديد القيد. ويجوز لطالب القيد الذي رفض طلبه أن يتقدم بتظلم إلى وزير العدل خلال ثلاثين يوماً من اخطاره برفض الطلب. ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له ."

وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد في الموعد المحدد يعتبر القيد ملغياً بانقضاء شهرين من تاريخ اخطاره، ولا يتم التجديد بعد ذلك إلا بموافقة لجنة قبول المحامين وأداء مبالغ (500) خمسمائة درهم، علاوة على رسم تجديد القيد، ويجوز لطالب القيد الذي رفض طلبه أن يتقدم بتظلم إلى وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خلال ثلاثين يوماً من اخطاره برفض الطلب، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

وتحدد اللائحة التنفيذية عند تجديد قيد المحامي المواطن النسبة التي يلتزم بالترافع فيها من القضايا المسجلة بالمكتب.

مادة (19)

يجوز للجنة قبول المحامين أن تأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالمرافقة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

وفي حالة الاستعجال يصدر الاذن من رئيس لجنة قبول المحامين.

الباب الثالث

حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (20)

مـع مراعاة أحـكام المادتين (6) و(10) من هـذا القانون، يجوز لـذوي الشـأن أن ينيبـوا عنهـم في الحضـور أمـام المحاكـم وهيئـات التحكيـم واللجان القضائيـة والإدارية أزواجهـم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

مادة (21)

لا يجـوز لغيـر المحامـين المقبولـين للمرافعـة أمـام المحكمـة الاتحاديـة العليـا الحضـور أمامها نيابة عـن أطراف الدعـوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعاوى.

مادة (22)

يجوز للمحامي سواء كان خصما أصيلا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه خطيا في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا أخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك.

ويحال للمساءلة التأديبية كل محام أصدر إنابات دون مبرر، خلافا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (23)

يكون حضور المحامي أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة.

مادة (24)

إذا ندبت المحكمة محامياً للدفاع عن متهم في جناية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وجب على المحامي الحضور والدفاع عمن ندب للدفاع عنه في جميع جلسات المحاكمة، وتقدر المحكمة عند الفصل في الدعوى المنتدب فيها المحامي أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ويتم صرف الأتعاب من خزينة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرت الأتعاب.

مادة (25)

على المحامي أن يقدم سند توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة حضر فيها عن موكله فإذا كان التوكيل خاصاً وجب إيداعه ملف الدعوى.

وإن كان التوكيل عاماً اكتفي بإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها في محضر الجلسة وإيداع صورة منه في ملف الدعوى.

وإذا حضر الموكل مع المحامي في الدعوى الجزائية أثبت القاضي ذلك في محضر الجلسة وقام هذا مقام التصديق على سند التوكيل.

مادة (26)

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية .

ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لدية المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه.

ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

مادة (27)

للمحامي أن يتنحى عن وكالته أمام المحاكم وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأكثر

من تاريخ إرسال الموكل الأخطار المشار إليه متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه ما لم يخطره أو المحكمة بقبول التنحي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة .

وعلى المحامي إذا تنحى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التنحي عن الوكالة إذا كانت الدعوى الموكل فيها مهيأة للفصل فيها إلا بموافقة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

مادة (28)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في حدود وكالته وله استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تقتضيها مباشرة القضايا أو الأعمال التي وكل فيها .

مادة (29)

يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع.

ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلا قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل.

ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر.

وينظر التظلم على وجه الاستعجال.

أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل أخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

مادة (30)

إذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكله استحق الأتعاب المتفق عليها كاملة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى وأعمال لم تكن ملحوظة عند الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعاب عنها .

مادة (31)

لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه.

مادة (32)

لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة .

مادة (33)

إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزما بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها كما لو كان المحامي قد أنهى العمل لصالح موكله .

وإذا حصل العزل قبل مباشرة العمل الموكل فيه يستحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله تمهيداً للمباشرة في العمل بما لا يزيد على 25% من قيمة الأتعاب المتفق عليها فإذا لم يكن ثمة اتفاق على الأتعاب اتبع في تقديرها الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (29) .

مادة (34)

إذا توفي الموكل ورأي ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله ويراعي في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث إن وجد .

مادة (35)

لا يجوز للمحامي الأشغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها. وعلى المحامي أن يلتزم في عمله الشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة.

وعليه أن يسلك تجاه القضاة سلوكاً يتفق وكرامة القضاء وأن يتجنب كل ما من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة.

مادة (36) [1]

على كل محام أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمباشرة أعمال المحاماة وعليه أن يخطر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعنوان مكتبة وبكل تغيير يطرأ عليه ويعتبر هذا المكتب صالحاً لإجراء التبليغات والإعلانات القضائية والقانونية وفقاً للقانون.

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: " على كل محام أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمباشرة أعمال المحاماة وعليه أن يخطر وزارة العدل بعنوان مكتبة وبكل تغيير يطرأ عليه ويعتبر هذا المكتب صالحاً لإجراء التبليغات والإعلانات القضائية والقانونية وفقاً للقانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي أن يتخذ غير مكتب واحد في مدينة واحدة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي أن يتخذ غير مكتب واحد في مدينة واحدة.

ويجوز للمحامي فتح مكاتب أخرى للمحاماة في أي من إمارات الدولة على أن يكون في كل منها محام مواطن.

مادة (37)

لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان.

ولا يجوز أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين.

مادة (38)

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أو عمل أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك.

مادة (39)

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وترك العمل بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها وذلك خلال السنتين التاليتين لترك العمل.

مادة (40)

لا يجوز للمحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستند اتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب.

مادة (41)

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه، ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

مادة (42)

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً إاتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة.

مادة (43)

على المحامي أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته.

مادة (44)

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء مهنته إلا بمعرفة النيابة العامة .

مادة (45)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجودات مكتبة الضرورية لممارسة مهنته.

الباب الرابع

تأديب المحامين

مادة (46)

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها في القانون أو أن تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته، وعلى النيابة العامة إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات.

مادة (47)

كل محام يخالف واجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون أو يتصرف تصرفا يحط من قدرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

1 – التنبيه ، ويكون بكتاب موجه إلى المحامي بلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً.

2 – الوقف عن العمل مدة لا تجاوز السنتين .

3 – شطب الاسم نهائياً من الجدول .

مادة (48)

تقدم الشكوى إلى لجنة قبول المحامين، فإذا رأت أن المخالفة بسيطة كان لها بعد سماع أقوال الطرفين توقيع عقوبة التنبيه أو الوقف لمدة لا تزيد على شهر.

ويجوز للمحامي التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه به إلى وزير العدل.

وإذا تكررت منه المخالفة البسيطة أو كانت المخالفة جسيمة رفع الأمر إلى النيابة العامة.

مادة (49)

يترتب على وقف المحامي عن العمل حرمانه من مزاولة المهنة طوال مدة الوقف وإذا خالف ذلك عوقب تأديبيا بشطب اسمه نهائياً من الجدول.

ولا يجوز إعادة قيده بعد شطبه.

مادة (50)

لا يحول اعتزال المحامي مهنة المحاماة دون محاكمته تأديبياً خلال الثلاث سنوات التالية لاعتزاله عن أعمال ارتكبها أثناء مزاولته المهنة.

مادة (51)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهم وزير العدل.

مادة (52)

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب المختص شخصياً أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز للمحامي أن يوكل محامياً للدفاع عنه أمام مجلس التأديب ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً أمامه إذا رأى داعياً لذلك.

مادة (53)

يجوز لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحامي المحال للتأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى المجلس فائدة من سماع شهادتهم، فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة لذلك في قانون العقوبات.

مادة (54)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر قراره بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المحامي المحال إلى المجلس أو من يوكله ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً.

مادة (55)

تعلن القرارات التأديبية بواسطة مندوب الإعلان ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

ولا يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية .

مادة (56)

لكل من النيابة العامة والمحامي المحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من مجلس التأديب الخاص بالمحامين أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه أو تسليم صورته بالنسبة إلى المحامي ويكون الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا.

وينظر الاستئناف أمام دائرة النقض الجزائية بجلسات سرية وطبقاً للأصول المقررة للاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (57)

للمحامي الذي صدر قرار أو حكم تأديبي نهائي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة المشار إليها أن تقبل الطلب وتأمر بإعادة القيد إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة أثر ما وقع منه .

أمـا إذا قـررت اللجنة رفض الطلب فلا يجـوز النظر في تجديده إلا بعد مضي سنة أخرى من تاريخ الرفض.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة (58)

على المحامين الذين يمارسـون أي عمل من الأعمال المشار إليها بالمـادة (12) عنـد العمـل بهـذا القانـون اختيار مهنـة المحامـاة أو العمل الآخر خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (59)

علـى المحامين المكفولين من قبل محامين غير متفرغين تعديل أوضاعهـم، وذلـك بالتسـجيل مـن خـلال مكاتب محامـين متفرغين ومقيدين وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (60)

يعطى المحامون غير المرخصين اتحاديا مدة سنة واحدة لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (61)

استثناء من أحكام البند (4) من المادة (6) يستمر بالعمل بمهنة المحاماة الوكلاء من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، والذين كانوا يزاولون مهنة المحاماة قبل صدور هذا القانون، وذلك شريطة أن يمارسوا المهنة بأنفسهم دون أن يكون لهم حق كفالة محامين آخرين.

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة (62)

استثناء من أحكام المادتين (20)، (21) من هذا القانون تنوب الدائرة المختصة بوزارة العدل عن الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية على اختلافها وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون وإبداء الدفاع وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام محاكم الدولة على اختلاف درجاتها وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وسواء كانت الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مدعية أو مدعى عليها .

ويجوز للدوائر الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة المحلية والشركات المملوكة للدولة أو التي تملك (51 %) على

الأقل من رأسمالها أن تنيب عنها في مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة الدائرة المختصة بوزارة العدل أو المستشارين والخبراء القانونين من المواطنين ويشترط أن يكونوا مقيدين بجدول المحامين غير المشتغلين كما يجوز لهذه الدوائر أن توكل عنها محامين لمباشرة الأعمال المذكورة على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي يباشر أمامها الإجراء.

مادة (63)

يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (64)

يلغي القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1980م في شأن تنظيم مهنة المحاماة كما يلغي كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (65)

ينشـر هـذا القانون في الجريدة الرسـمية، ويعمل بـه من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيـان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي.

بتاريخ: 10 جمادي الآخر 1412هـ.

الموافق: 16 ديسمبر 1991م.

قرار وزاري رقم (591) لسنة 1997

باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي

رقم (23) لسنة 1991

في شأن تنظيم مهنة المحاماة

قرار وزاري رقم (591) لسنة 1997

باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي

رقم (23) لسنة 1991

في شأن تنظيم مهنة المحاماة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ....

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة ، والقوانين المعدلة له ،

وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قطاع العدل ،

قـــــرر :-

مادة (1)

تنشأ بوزارة العدل جداول للمحامين المقبولين على النحو الآتي :

1 – جدول المحامين المشتغلين .

2 – جدول المحامين غير المشتغلين .

3 – جدول المحامين المتدربين

وتبين النماذج أرقام (1) و (2) و(3) المرفقة بهذه اللائحة تقسيمات الجداول المذكورة .

مادة (2)

يسلم المحامي المقيد بجدول المحامين المشتغلين أو المحامين المتدربين بطاقة قيد تجدد سنوياً.

مادة (3)

يقدم طلب القيد في جدول المحامين المشتغلين أو المحامين غير المشتغلين إلى رئيس لجنة قبول المحامين على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

1 – شهادة تثبت جنسية طالب القيد مصدق عليها حسب الأصول .

2 – شهادة الميلاد ، أو مستخرج رسمي عنها ، أو شهادة تقدير السن من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة بحسب الأحوال .

3 – صورة مصدقة حسب الأصول من الشهادة المثبتة للمؤهل العلمي الحاصل عليه الطالب في الحقوق أو الشريعة والقانون على أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية فإن كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية باللغة العربية مصدقة حسب الأصول .

4 – شهادة حسن سير وسلوك من السلطة المختصة بذلك على أن تكون مصدقة حسب الأصول .

5 – صحيفة الحالة الجنائية من السلطة المختصة بذلك تثبت عدم سبق الحكم الجنائي على طالب القيد لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

6 – شهادة من الجهة التي يعمل بها طالب القيد تثبت عدم الحكم عليه تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

7 – بالنسبة إلى طالب القيد من غير المواطنين يجب عليه أن يقدم فضلاً عن المستندات السابقة شهادة مصدقة من جمعية المحامين أو الجهة التي كان يعمل بها تفيد سبق اشتغاله بالمحاماة أو بعمل قضائي على النحو المبين في المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م المشار إليه .

8 – بيان بمكان وعنوان المكتب الذي يزاول طالب القيد المهنة من خلاله .

9 – إذا كان طالب القيد من غير المواطنين فعليه أن يقدم ما يفيد موافقة أحد المحامين المواطنين المقيدين في جدول المحامين المشتغلين الذي يفتح مكتباً لمزاولة مهنة المحاماة على استقلال ولأول مرة . وذلك للعمل بمكتبه مع تقديم تعهد من صاحب المكتب يقرر فيه كفالته لطالب القيد المطلوب عمله من خلال مكتبه .

10 – ست صور شخصية مقاس 4x6 سم .

تودع الوثائق المشار إليها فيما تقدم في الملف الخاص بطلب القيد .

مادة (4)

على الوكلاء من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والذين يزاولون المهنة قبل صدور القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م

المشـار إليه أن يقدمـوا إلى لجنة قبول المحامين شـهادة تثبت مزاولتهم للمهنة قبل صدوره .

مادة (5)

يشترط لتجديد قيد المحامي المواطن أن يكون قد ترافع خلال السنة السابقة على تجديد القيد في عدد من القضايا المسجلة بمكتبة بمـا لا يقـل عـن 25 % منهـا ويثبت ذلك بالأحـكام والوثائق الرسـمية الصادرة من المحاكم باختلاف درجاتها .

مادة (6)

علـى كل محامـي مقيد بجـدول المحامين المشـتغلين أن يخطر الشؤون الفنية بوزارة العدل بعنوان مكتبه أو أي تغيير يطرأ عليه .

مادة (7)

لا يجوز للمحامي أن يتخذ أكثر من مكتب بالمدينة الواحدة .

مادة (8)

يجب على كل محام في حالة فتح مكاتب أخرى للمحاماة أن يعمل من خلال كل مكتب منها محام مواطن .

مادة (9)

يقدم طلب القيد في جدول المحامين المتدربين إلى رئيس لجنة قبول المحامين على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

1 – شهادة تثبت جنسية الطالب مصدق عليها حسب الأصول .

2 – شهادة الميلاد ، أو مستخرج رسمي عنها ، أو شهادة تقدير السن من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة حسب الأصول .

3 – صورة مصدقة حسب الأصول من الشهادة المثبتة للمؤهل العلمي

الحاصل عليه الطالب في الحقوق أو الشريعة والقانون على أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية فإن كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية باللغة العربية مصدقة حسب الأصول .

4 – شهادة حسن سير وسلوك من السلطة المختصة بذلك مصدقة حسب الأصول .

5 – صحيفة الحالة الجنائية من السلطة المختصة بذلك تثبت عدم سبق الحكم الجنائي على طالب القيد لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

6 – شهادة من الجهة التي كان يعمل بها طالب القيد – أن سبق له العمل – تثبت عدم الحكم عليه تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

7 – ست صور شخصية مقاس 4x6 سم .

تودع الوثائق المشار إليها فيما تقدم في الملف الخاص بطلب القيد .

مادة (10)

تعد الشؤون الفنية بالوزارة بياناً بأسماء مكاتب المحامين الذين يتولون مهام التدريب ، ويتم توزيع المحامين المتدربين على هذه المكاتب عن طريق الشؤون الفنية بالوزارة .

ويشترط فيمن يتولون مهمة التدريب أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المشتغلين مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (11)[1]

1 – يتولى معهد التدريب والدراسات القضائية التابع لوزارة العدل إعداد وتأهيل وتدريب المحامين المتدربين من خلال الدراسات القانونية المتصلة بمهنة المحاماة وتعريفهم بقواعد وأصول المهنة

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القرار الوزاري رقم (618) لسنة 2002م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (591) لسنة 1997 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة حيث كان نص المادة قبل التعديل كالآتي : (يتولى المحامي المشرف على التدريب تدريب المحامي في الأشهر الستة الأولى على الأعمال الفنية والإدارية والتي تشمل إعداد البحوث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها وكتابة المذكرات. كما يتولى المشرف على التدريب في الأشهر الستة التالية تعريفه على أقسام المحاكم المختلفة وطرق تسجيل الدعاوى وسيرها ، كما يتولى تدريبه على المرافعة أمام المحاكم .)

وآدابها وتقاليدها وكيفية ممارستها وذلك لمدة ستة أشهر على أن يجتاز بعدها المحامي المتدرب اختباراً في المسائل التي تم تأهيله وتدريبه عليها .

2 – يلتزم المحامي المتدرب بالبرنامج المعد من قبل معهد التدريب والدراسات القضائية لغايات تدريب المحامين المتدربين وفي حالة عدم التزامه بالحضور بنسبة 80% من هذا البرنامج تلغى مدة التدريب.

3 – يتم توزيع المحامين الذين اجتازوا الاختبار على مكاتب المحامين لمدة ستة أشهر أخرى لاستكمال تدريبهم ، على أن يتولى المحامي المشرف على التدريب تعريفهم على أقسام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وطرق تسجيل الدعاوى وسيرها والمرافعة أمام المحاكم وبعدها يكون المحامي المتدرب أهلاً لممارسة المهنة.

مادة (12)

يجوز للمحامي المتدرب الحضور أمام النيابة العامة والشرطة مع المحامي المشرف على التدريب .

كما يجوز للمحامي المتدرب الحضور أمام المحاكم الابتدائية بحضور المحامي المشرف على التدريب وذلك في النصف الثاني من مدة التدريب .

مادة (13)

على المحامي المشرف على التدريب موافاة الشؤون الفنية بالوزارة بتقرير كل ثلاثة أشهر مبيناً فيه مدى التزام المحامي المتدرب بالحضور والمواظبة على التدريب ومدى التقدم الذي يحققه وفقاً للمرحلة الزمنية التي أمضاها.

وعلى المحامي المشرف أن يقدم إلى اللجنة في نهاية مدة التدريب تقريراً شاملاً ومفصلاً عن المحامي المتدرب خلال هذه الفترة ، مرفقاً به كشفاً عن القضايا التي حضرها المحامي المتدرب أمام المحاكم خلال فترة تدريبه على أن يعتمد الكشف من رئيس المحكمة المختصة .

مادة (14)

يجوز للمحامي المتدرب أن يطلب تغيير المحامي المشرف على التدريب. ويقدم الطلب مسبباً إلى الشؤون الفنية بالوزارة، والتي تصدر قرارها في الطلب على وجه السرعة.

مادة (15)

يجوز للجنة قبول المحامين أو لرئيسها في حالة الاستعجال أن تأذن لمحام أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم بشرط المعاملة بالمثل، على أن يراعى ما يأتي :

1 – ينشأ سجل خاص للمحامين الذين يؤذن لهم بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم .

2 – يدون في السجل المشار إليه في البند السابق اسم المحامي وجنسيته ورقم الدعوى المرخص له بالمرافعة فيها .

3 – على المحامي طالب الإذن أن يقدم وثيقة مصدقة من الجهة المختصة بدولته تفيد حقه في المرافعة أمام المحاكم من ذات درجة المحكمة المطلوب المرافعة أمامها .

مادة (16)

يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة وغير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص، ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك .

وتصدر الإنابة في هذا الشأن بكتاب من المحامي المنيب إلى المحامي المناب مبيناً فيه رقم الدعوى التي ينيبه فيها وسبب الإنابة على أن يعتمد ذلك الكتاب من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

وعلى المحاكم المختصة إرسال كشوف شهرية إلى إدارة شؤون المحامين بالوزارة مبيناً فيها أسماء المحامين والإنابات الصادرة منهم أو إليهم وكذلك أرقام الدعاوى المنابين فيها.

مادة (17)

إذا قررت المحكمة ندب محام للدفاع عن متهم في جناية طبقاً لأحكام المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م المشار إليه ، وجب عليها أن تحيل الأمر إلى الشؤون الفنية بالوزارة لتختار له المحامي، ويتم الاختيار من سجل خاص بأسماء المحامين يعد لهذا الغرض بإدارة المحامين بالوزارة ويراعى الدور ومكان مكتب المحامي عند الاختيار.

ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يمتنع عن الدفاع والحضور إلا بعد استئذان المحكمة ، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل المحكمة تنحيته وندب غيره.

وإذا تم قبول اعتذار المحامي يتم وضع اسمه بالجدول ليتم اختياره مرة أخرى في الدور .

مادة (18)

يكون حضور المحامي أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة ويحدد وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بقرار منه مواصفات هذا الرداء .

مادة (19) [1]

يكون إعلان المحامي عن نفسه على مكتبه والأوراق الخاصة بمزاولة مهنته أو بالوسائل المقروءة بكتابة اسمه ولقبه ودرجته العلمية وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها بما يتفق وتقاليد مهنة المحاماة .

---

(1)- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القرار الوزاري رقم (62) لسنة 2007م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة حيث كان نص المادة قبل التعديل كالآتي : (يكون إعلان المحامي عن نفسه على مكتبه والأوراق الخاصة بمزاولة مهنته ، بكتابة اسمه ولقبه ودرجته العلمية ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها).

مادة (20)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (21)

يلغى القرار الوزاري رقم (501) لسنة 1992م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعرض مع أحكام هذا القرار.

مادة (22)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن نخيره الظاهري

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

التاريخ : 6 شعبان 1418هـ.
الموافق: 6 ديسمبر 1997م.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

إدارة شؤون المحامين والخبراء والتصديقات

ص.ب : 260 – أبو ظبي

طلب قيد محامي مواطن

سعادة /رئيس لجنة قبول المحامين الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

أرجو التكرم بالموافقة على قيد اسمي بجدول المحامين المشتغلين امام المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية.

حيث أنني من أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة

وحاصل على من كلية جامعة عام

مرفق طيه جميع البيانات الثبوتية اللازمة للقيد راجياً الموافقة

المرفقات :

1) المؤهل الدراسي ☐ 2) حسن السيرة ☐

3) صورة من خلاصة القيد ☐ 4) 6 صور شخصية ☐

5) الخبرة ☐

6) صورة جواز السفر ☐

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

التاريخ : الاسم:

التوقيع:

للاستعمال الرسمي

تم التدقيق واستلام الطلب بمعرفة التوقيع :

وسجل برقم: التاريخ:

قسم المحامين

قرار لجنة قبول الحامين

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظة :

في حالة موافقة اللجنة بالقيد يجب إرفاق ما يلي قبل صرف البطاقة :

1. عقد الإيجار .
2. صورة رخصة البلدية.

الرســـوم

الشكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

إدارة شؤون المحامين والخبراء والتصديقات

ص.ب : 260 – أبو ظبي

طلب قيد محامي

سعادة /رئيس لجنة قبول المحامين الموقر

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أرجو التكرم بالموافقة على قيد اسمي بجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الاتحادية الابتدائية الاستئنافية.

من خلال مكتب الأستاذ:

حيث أنني الجنسية

وحاصل على من كلية جامعة عام

مرفق طيه جميع البيانات الثبوتية اللازمة للقيد راجياً الموافقة

المرفقات :

1) المؤهل الدراسي	☐	2) الخبرة	☐
3) القيد بنقابة المحامين	☐	4) شهادة من محكمة الاستئناف من الجهة المختصة المقيد بها سابقاً تفيد بعدم توقيع عقوبات تأديبية	☐
5) كشف بعدد (100) قضية عن عشر سنوات	☐	6) الصحيفة الجنائية	☐
7) كفالة من أحد المحامين المواطنين	☐	8) 6 صور شخصية	☐
9) صورة جواز السفر	☐	10) صورة رخصة البلدية	☐
11) صورة عقد الإيجار	☐		

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الاسم:

التوقيع:

للاستعمال الرسمي

تم التدقيق واستلام الطلب بمعرفة التوقيع :

وسجل برقم: التاريخ:

قسم المحامين

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار لجنة قبول المحامين

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الرســـوم

الشكاوي

بسم ا للّه الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

إدارة شؤون المحامين والخبراء والتصديقات

ص.ب : 260 – أبو ظبي

طلب قيد محامي

تحت التدريـــــــب

سعادة /رئيس لجنة قبول المحامين الموقر

تحية طيبة وبعد ، ، ،

أرجو التكرم بالموافقة على قيد اسمي بجدول المحامين المتدربين حيث أنني من أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة.

وحاصل على من كلية جامعة عام

مرفق طيه جميع البيانات الثبوتية اللازمة للقيد راجياً الموافقة

المرفقات :

1) المؤهل الدراسي ☐ 2) صورة جواز السفر ☐

3) صورة خلاصة القيد ☐ 4) شهادة حسن السيرة ☐

5) (6) صور شخصية ☐

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الاسم:

التوقيع:

للاستعمال الرسمي

تم التدقيق واستلام الطلب بمعرفة التوقيع :

وسجل برقم: التاريخ:

قسم المحامين

بسم ا لله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

إدارة شؤون المحامين والخبراء والتصديقات

ص.ب : 260 – أبو ظبي

طلب نقل قيد محامي

من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير المشتغلين

سعادة /رئيس لجنة قبول المحامين الموقر

تحية طيبة وبعد ، ، ،

سبق للجنة المحامين الموقرة أن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / قيد اسمي بجدول المحامين المشتغلين امام المحاكم الاتحادية .

وحيث أن ظروفي في الوقت الحالي لا تسمح لي بالحضور والترافع أمام المحاكم.

فيرجى التكرم بالموافقة على نقل اسمي من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

التاريخ : الاسم:

رقم القيد: التوقيع:

للاستعمال الرسمي

تم التدقيق واستلام الطلب بمعرفة التوقيع :

التاريخ:

قسم المحامين

قرار لجنة قبول المحامين

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الفهرس

فهرس المحتويات

تقديم	5
قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة	7
الباب الأول : أهداف وشروط مزاولة مهنة المحاماة	10
الباب الثاني: لجنة قبول المحامين أمام المحاكم	20
الباب الثالث: حقوق المحامين وواجباتهم	25
الباب الرابع: تأديب المحامين	37
الباب الخامس: أحكام انتقالية	43
الباب السادس: أحكام عامة وختامية	45
قرار وزاري رقم (591) لسنة 1997 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة	49